الاختيارات الفقهية للإمام العبد لياني البصري(رحمه الله) في البيوع من خلال كتابه الحاوي في الفقه

دراسة فقهية مقارنة

The jurisprudential choices of Imam Al-Abd Layani Al-Basri in sales through his book Al-Hawi fi Fiqh

Comparative jurisprudence study

م.د عمر قيس عباس الجميلي

Dr. Omar Qais Abbas Al Jumaily

الملخص

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فهذا البحث هو في الاختيارات الفقهية في مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل –رحمه الله الإمام عبد الرحمن بن عمر العبد لياني البصري– رحمه الله –فقد كان يتمتع بشخصية فقهية ويعد من كبار الفقهاء الحنابلة في زمانه فترى علمه يظهر جلياً من خلال كتابه ((الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)) حيث تراه يرجح فيه، ترجيحات في غاية الأهمية، في أغلب الأبواب الفقهية، والتي ينبغي أن تأخذ حيّزًا من اهتمام وعناية طلبة العلم في إبراز آراء هذا العالم الفذ، والافادة من معين علمه –رحمه الله، وقد استخرجت أربع ترجيحات في البيوع ودرستها دراسة فقهية مقارنة مع ذكر الأدلة، وبينت الرأي الراجح منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدًا.

Abstract

In the name of God، and prayers and peace be upon the Messenger of God، his family and companions، and those who are loyal to him، and after.

This research is in the jurisprudential choices in the school of Imam Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal - may God have mercy on him. Al-Hawi in jurisprudence is based on the school of Imam Ahmad bin Hanbal)) where you see him choose and weigh in it، due to very important preferences، in the rest of the jurisprudence chapters، which should take a space of interest and attention of students of knowledge from highlighting the opinions of this inimitable scholar، and benefiting from his specific knowledge - his mercy God، and I have extracted four propositions in the sale and studied them in a jurisprudential study compared with the mention of evidence، and showed the most correct opinion of them.

May God's peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد :

فان لعلم الفقه منزلة رفيعة بين علوم الشريعة، ولئن تنوعت مباحث هذا العلم وتعددت أبوابه وتشعبت فروعه فإن من خير ما تجدر العناية به من أبواب هذا العلم ما كانت الحاجة إليه أمس في واقع الناس.

والعلماء في كل زمان ومكان هم أصحاب الشأن في هذا الميدان، وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى هذه الحقيقة الناصعة ببيانه الرائع الموجز فقال: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وقد ضرب سلف الأمة بسهم وافر في الفقه، فخلفوا ثروة فقهية هائلة استنبطوها من الأدلة الشرعية العامة والخاصة وعالجوا كل قضية جدت في أوقاتهم . ولعل من العلماء الذين كان لهم الأثر الظاهر في بيان الكثير من المسائل الفقهية وتحقيق القول في الراجح من أقوال الفقهاء الأجلاء فكان منهم الإمام عبد الرحمن بن عمر العبد لياني البصري- رحمه الله -فقد كان يتمتع بشخصيه فقهية أحد كبار الفقهاء الحنابلة في زمانه في كتابه ((الحاوي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل)) وهو يعد موسوعة فقهية كبيرة في الفقه الحنبلي، ختم فيه أقوال العلماء: الذين تقدموه، مازجاً بينهم مختاراً لأرجحهم دليلاً متخذاً الصبر والحق خليلاً، وقد برزت شخصيته واضحة من خلال الترجيحات والتعليلات، وقد وقع اختياري على هذا الموضوع ((الاختيارات الفقهية للإمام العبد ليان البصري في البيوع من خلال كتابه الحاوي في الفقه دراسة فقهية مقارنة)) ليكون موضوعًا لبحثي سائلاً لله تعالى المولى القدير التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب

اختياره أمور كثيرة منها :

أولاً: خدمة الفقه الاسلامي بإبراز المذهب الحنبلي من خلال ترجيحات أصحاب المذهب ومنهم الامام العبد لياني البصري (رحمه الله) في البيوع ومقارنته بأقوال الفقهاء.

ثانياً: تعريف الناس بالإمام العبد لياني البصري (رحمه الله) وبفقهه واطلاعهم على مكانته العلمية.

ثالثًا: إنّ كتاب الحاوي في الفقه يعدُّ من أهم المصادر الفقهية عند الفقهاء الحنابلة المتأخرين، فهو ذو قيمة علمية كبيرة، ولا يستغني عنه طالب العلم خامسًا خدمة الباحث نفسه متخصص في الفقه لمعرفه أقوال الإمام الفقهية، ومقارنتها بأقوال الأئمة فتنموا فيه ملكه الفقه.

الدراسات سابقة:

أمّا الدراسات السابقة فقد وردت هناك دراسات حول الإمام العبد لياني البصري (رحمه الله) .

١- ترجيحات العبد ليان البصري في كتابه الحاوي دراسة بيانية تفسيرية وهو بحث محكم منشور في مجله ديوان الوقف السني البحوث والدراسات الاسلامية العدد **٣٥** لسنه **٢٠١٨**م للباحث الدكتور صفاء عبد اللطيف عبد الحميد الحاكم، وآخرين وهو بعيد عن دراسته.

٢- الاختيارات الفقهية للإمام العبد لياني البصري المتوفى سنة (٦٨٤) هـ، في كتابي الطهارة، والصلاة من خلال كتابه ((الحاوي في الفقه دراسة فقهية مقارنة)) وهي أطروحة تقدم بها الى مجلس كلية الامام الاعظم، وهي جزء من متطلبات نيل درجه الدكتوراه في الفقه المقارن للطالب أشرف باسم عبد الباقي، وهي بعيدة عن عملي؛ لأنني أخذت جانب البيوع وهو أخذ الطهارة والصلاة .

مشكلة البحث: تتركز مشكلة البحث في الجمود الحاصل عند الكثير ممن يشتغل في ميدان فقه البيوع بسبب عدم اطلاعه على ،آراء باقي المذهب في المسألة، وبالتالي سيولد لنا حكماً قاصراً؛ لأنّ المفتي قد

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يحكم باطلاعه على رأي واحد، أو مذهب واحد .

منهج البحث وخطته: سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبع آراء المذاهب في المسألة الواحدة وذلك بتحرير المسألة وذكر أقوال العلماء في المسألة مع أدلة، ثم ذكر الرأي الراجح .

وأما خطة البحث اختيارات العلامة العبد لياني الفقهية في البيوع من خلال كتابه الحاوي – دراسة مقارنة–

المقدمة، المطلب الاول: دراسة حياة العلامة العبد لياني((رحمه الله)) ويتضمن أربعة مسائل: المسألة الاولى: الجمع بعوض واحد بين البيع والكتابة .

المسألة الثانية: صحة استثناء الجزء المعلوم المشاع في المبيع .

المسألة الثالثة: صحة بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع وإن أخره إلى وقت الصلاح، المسألة الرابعة، الخاتمة، والمصادر.

بعد مطالعتي لهذا السفر الجليل، واطلاعي على ما تضمنه مسائل، عقدت الهمة لبيان اختياراته الفقهية، في باب من أبواب المعاملات المالية، وهو باب البيوع، وذلك من خلال بحثي الموسوم بـ « الاختيارات الفقهية للعلامة العبد لياني الحنبلي البصري في البيوع من خلال كتابه الحاوي . دراسة فقهية مقارنة»، وقد اقتضت طبيعة البحث في الموضوع، تقسيمه وفق الهيكلية الآتية:

المطلب الاول: وقد تضمن التعريف بالإمام العبد لياني البصري، وكتابه الحاوي.

المطلب الثاني: وقد عقدته لبيان اختيارات العلامة رحمه الله في أبواب البيوع، فوجدت أربعة اختيارات، المسألة الاولى: الجمع بعوض واحد بين البيع والكتابة، المسألة الثانية: صحة استثناء الجزء المعلوم المشاع في المبيع، المسألة الثالثة: صحة بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع وإن أخره إلى وقت

الصلاح، المسألة الرابعة: قسمة الثمن بين الشركين، أذا باعا السلعة مرابحة.

والخاتمة: وقد ضمنتها، أهم النتائج والتوصيات، هذا واللهَ العظيمَ أسألُ التوفيق والسداد فيما توخيتُ من الإبانة، هو حسبي عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: التعريف بالإمام العبد لياني البصري، وكتابه الحاوي.

المسألة الأولى: اسمه وكنيته وأسرته ونشأته

أولا: أسمه: نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان العبد لياني البصري[١].

ثانيا: لقبه: يلقب بالعبد لباني نسبة إلى ناحية عبد اليان وهي قرية من قرى أبي الخصيب في محافظة البصرة، وهي قرية محفوفة بأنواع النخيل تقع بين نهر الشعشعاي ونهر المركب، ويفصلها عن قرية محولة الزهير التي تسمى قديما قرية أبي سلال طريق أبي الخصيب العام[٢].

(١) ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وصاحبه، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٥١/١٨)، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥م. /١٩٤؛ والأعلام، خير الدين الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (٣١٩/٣).

(٢)). ينظر: مقدمة الواضح في شرح الخرقي أبو طالب عبد الرحمن بن عمر العبد ليالي البصري، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر- بيروت ١٤٢١ هـ، (١٧/١)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٠هـ، (١٩٩/١٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ثالثا: كنيته: يتضح من خلال كتبه ومصادر تراجمه أن الإمام العبد لياني البصري قد أشتهر بتكنيته بأبي طالب، كما أن المرداوي -رحمه الله - قد أنفرد بتكنيته بابي نصر[١].

رابعاً: ولادته: ولد الإمام العبد لياني -رحمه الله - في يوم الأثنين ثاني عشر من ربيع الأول في عام أربع وعشرين وستمائة بقرية عبد البان في البصرة.

خامساً: أسرته: لم تذكر لنا المصادر والمراجع التي أطلعت عليها شيئا عن والديه، أو عن أحد من أفراد عائلته، ما عدا النزر اليسير الذي انفرد به ابن رجب الحنبلي حيث قال: (كانت له فطنة عظيمة، وبادرة عجيبة الباني محمد بن إبراهيم الخالدي أنه كان ملازما للشيخ نور الدين حتى زوجه الشيخ ابنته ...) [٢].

سادسا: نشأته: نشأ الإمام العبد لياني البصري في مدينة البصرة وحفظ القرآن الكريم في صباه منذ نعومة أظفاره، وكان عمره أنذاك سبع سنين ونصف في عام (٦٣١هـ)، وختمه على شيخه الحسن بن دويرة، وقد كف بصره وهو صغير، وكان عمره عشر سنين في عام (٦٣٤هـ)، لكنه لم ينقطع عن طلب العلم وتحصيله ويدل على ذلك أنه كان من العلماء الجهابذة وأحد فحول الفقهاء[٣].

سابعا: صفاته: لقد كان الإمام العبد لياني البصري رحمه الله- فقيها محققاً للمسائل، عارفاً بالخلاف، صحيح النقل لمذهبه ومذهب غيره من الفقهاء، تام الأنس حسن المعشر والخلق، وكان لا يكاد يغلب في البحث والمجادلة

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وصاحبه، هذا هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة، ١٤١٥هـ، (١٩/١).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(١٩٤/٤).

(٣) ينظر: نكت الهميان في ذكر العميان، صلاح الدين خليل بن أبيك السعدي، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ص (١٧٠).

والمعارضة، فقد قال الصفدي عنه: «حكى الشيخ تقي الدين أبو الوليد محمد ابن إبراهيم بن عمر الخالدي الحنبلي وكان خصيصاً بالشيخ يقرا له الدروس والفتاوى ويكتب عنه ما يحتاج إليه ويطالع له، وكان ختن الشيخ على ابنته قال: حضرنا في خدمة الشيخ يوماً في ديوان المظالم، وكان الصاحب بهاء الدين بن الفخر عيسى صاحب ديوان الإنشاء بالعراق حاضرا، فتكلم الجماعة، وتكلم الشيخ، فاستحسن الحاضرون كلام الشيخ، فقال له الصاحب بهاء الدين بن الفخر عيسى: من أين الشيخ، فقال: من البصرة، فقال: ما المذهب؟ قال: حنبلي، قال: عجيب بصري حنبلي!؟»[١].

ثامنا: عقيدته لم يرد في كتب التراجم والأعلام التي وقفت عليها ما يوضح أو يشير إلى عقيدة الإمام العبد لياني البصري، لكن الذي يبدو لي أنه كان كأغلب العلماء الحنابلة يتبع في العقائد طريقة السلف التي عمل علماء المذهب لتثبيتها، وجاهد الإمام أحمد لتأسيسها وتقعيدها، ثم تابع أصحابه من بعده فسلكوا مسلكه في تقرير عقيدة السلف الصالح وتشييد أركانها[٢].

تاسعا: وفاته: توفي الإمام العبد لياني البصري ليلة السبت ليلة عيد الفطر في بغداد سنة (٦٨٤هـ)، ودفن عند قبر الإمام أحمد[٣].

رحمه الله وتغمده بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.

(١) المصدر نفسه (١٧٣).

(٢) ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر أيوب بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٤ هـ، ص (١٣٢)، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار، للإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت: ١١٨٨ هـ)، مؤسسة العالمية . دمشق، ١٤٠٢ هـ،(١/١٥).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١٩٨).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المسألة الثانية: طلبه للعلم ورحلاته لتحصيله العلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه. ومؤلفاته، ومكانته وثناء العلماء عليه.

أولا: طلبه العلم ورحلاته: بعد إن حفظ العبد لياني البصري كتاب الله، فقد شرع يتعلم العلوم الشرعية على علماء البصرة، فحفظ مختصر الخرقي في مدرسة شيخه الأول ابن دويرة، وسمع منه الجامع الكبير للترمذي[1]، ثم قدم إلى بغداد ولم تحدد لنا المصادر تاريخ قدومه، وسكن بمدرسة أبي الحكيم، وحفظ بها كتاب «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني، وجعل فقيها بالمدرسة المستنصرية ولازم الاشتغال حتى أجيز له بالفتوى سنة ثمان وأربعين وستمائة[2].

ثانيا: شيوخه: لقد كان للإمام العبد لياني البصري شيوخ كان لهم الأثر البالغ في صقل شخصيته العلمية وتعدد مواهبه وظهوره كعالم بارز في الفقه والتفسير، فقد تتلمذ الإمام العبد لياني على أفاضل علماء عصره، في البصرة وبغداد حاضرة الدنيا ومركز العلوم، وكان من أشهرهم :

١. أبو علي حسن بن أحمد بن أبي الحسن بن دويرة البصري الحنبلي، المقرئ الزاهد، شيخ الحنابلة في البصرة، ورئيسهم ومدرسهم، اشتغل عليه أمم، وختم عليه أكثر من ألف إنسان، وكان صالحا زاهدا ورعا، وحدث بجامع الترمذي بإجازته من الحافظ أبي محمد بن الأخضر، فسمع منه الإمام العبد لياني البصري، وعليه ختم القرآن، وحفظ « مختصر الحرفي « عنده بمدرسته بالبصرة، وتوفي الشيخ (٦٥٢هـ)، وولي بعده التدريس بمدرسته تلميذه الإمام العبد لياني البصري[3].

(١) ينظر: المقصد الأرشد(٢/١٠٢).
(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة،(٤/١٩٤).
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣، (١٢/٧٢٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/١٩٤).

٢. أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الحنبلي، ولد في حدود سنة تسعين وخمسمائة بحران، وحفظ بها القرآن، ثم قدم إلى بغداد، وأخذ عن علمائها، تتلمذ عليه العبد لياني البصري عند قدومه إلى بغداد، وسمع منه كتابه المحرر في الفقه، توفي (٦٥٢هـ)[١].

٣. أبو بكر الخازن محمد بن سعيد بن أبي البقاء الموفق بن علي بن الخازن النيسابوري، ولد في صفر، سنة ست وخمسين وخمسمائة وسمع أبا زرعة المقدسي وغيره، وهو من رواة (مسند الشافعي)، توفي سنة(٦٤٣هـ) ببغداد، وقد سمع منه الإمام العبد لياني[٢].

٤. الصاحب أبو محمد محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين بن الجوزي، الحنبلي، صاحب كتاب «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد» ولد سنة (٥٨٠هـ)، وسمع الكثير من أبيه، وذاكر بن كامل وغيرهم، وكان إماما كبيرا، عارفا بالمذهب، كثير المحفوظ، حسن المشاركة في العلوم، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك، قتل سنة (٦٥٦هـ) بسيف التتار عند دخول هولاكو إلى بغداد[٣].

ثالثا: تلاميذه: لقد كان الإمام العبد لياني البصري مدرسا وفقيها ومفسرا فلابد أن يكون تلامذته كثيرون يحضرون دروسه، ويستمعون إلى مواعظه، ولا شك أنهم كانوا هم الذين نشروا علمه ومؤلفاته، فقد قال عنه ابن رجب الحنبلي: «تفقه عليه جماعة، منهم: الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، وسمع منه. وكان يكتب عنه في الفتاوى، ثم أذن له فكتب عن نفسه»[٤]، ومنهم:

١. صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ١٩٤).
(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/ ١٩٤).
(٣) المصدر نفسه (٤/ ١٩٤).
(٤) المصدر نفسه (٤/ ١٩٥).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القطيعي الأصل البغدادي، الفقيه الحنبلي الإمام الفرضي المتقن، ولد سنة (٦٥٨هـ)، شيخ بغداد إليه انتهت رئاسة القراءات والحديث بها كان من العلماء العاملين، والأئمة الموصوفين بالعلم والفضل والزهد تفقه على الإمام العبد الباني البصري حتى برع وأفتى، وأشتغل بالعلم مطالعة وتصنيفا وتدريسا، من مصنفاته: شرح المحرر، وشرح العمدة، واللامع المغيث في علم المواريث، توفي (٧٣٩هـ)[١].

٢. محمد بن إبراهيم بن عمر الخالدي بن شجاع البغدادي الحمامي الحنبلي، ولد سنة (٦٥٨هـ)، تفقه على الإمام العبد لياني ولازمه حتى تزوج ابنته، وقرأ على التقي علي بن عبد العزيز الإزبلي وآخرين، توفي سنة(٧٤٠هـ)[٢].

رابعاً: مصنفاته ومؤلفاته[٣]:

كان للإمام العبد لياني البصري مصنفات عديدة في التفسير والفقه منها:

١. الحاوي في الفقه في مجلدين، ويطلق عليه المتأخرون من الحنابلة «الحاوي الكبير» وذلك تمييزا له عن كتاب الحاوي الصغير الآتي ذكره، وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته، وهو مطبوع.

٢.الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو مطبوع.

٣. الواضح شرح الخرقي، وهو مطبوع.

٤. كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي، وهو مخطوط.

٥. كتاب الكافي في شرح الخرقي، وهو مفقود.

٦. كتاب الشافي في المذهب، وهو مفقود.

٧.مشكل الشهادات، وهو مفقود.

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد السعيد سلمان، مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند، ١٣٩٢، (٣/٢٢٣).

(٢) المصدر نفسه (٣/٢٢٣).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/١٩٥).

خامسا: مكانته وثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء رحمهم الله- على الإمام العبد لياني البصري ووصفوه بأوصاف تدل على مكانته العلمية ومرتبته المرموقة بين العلماء فمن ذلك:

١. قال عنه تلميذه صفي الدين بن عبد المؤمن بن عبد الحق: « كان شيخنا من العلماء المجتهدين والفقهاء المنفردين»(١).

٢. قال الصفدي: « كان من العلماء المجتهدين العالمين العاملين»(٢).

٣. قال عنه ابن رجب الحنبلي: (كان بارعا في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير ...)(٣).

المسألة الثالثة: التعريف بكتاب الحاوي في الفقه

أولا: اسم الكتاب: «الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل « كذا جاء اسم الكتاب مثبتا على غلافه، بينما اقتصر من ترجم للعبد لياني في اسم الكتاب «الحاوي في الفقه»(٤) وذكره المتأخرون من الحنابلة كالمرداوي في الإنصاف(٥)، وفي تصحيح الفروع(٦)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير(٧).

ثانيا: قيمة الكتاب العلمية وعناية العلماء به

لقد اهتم العلماء بكتاب الحاوي في الفقه واعتنوا به بالغ الاهتمام والعناية، فقد قال عنه الصفدي: «الحاوي في الفقه، كتاب جليل القدر كثير الفوائد»، كما أن فقهاء الحنابلة المتأخرين قد أكثروا النقل منه في كتبهم، على رغم أن الجزء الثاني من كتاب الحاوي قد فقد منذ زمن

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/١٩٦).
(٢) ينظر: نكث الهيمان،(١٧٠).
(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة(٤/١٩٥).
(٤) ينظر: نكث الهيمان (١٧٠).
(٥) ينظر: الإنصاف (١/١٩).
(٦) ينظر: تصحيح الفروع بهامش الفروع لابن مفلح، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ (٧/١١).
(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير(١/٤٠٤).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بعيد إذ أن العلماء لم يقفوا إلا على الجزء الأول من كتاب الحاوي، وقد نص على ذلك المرداوي في الإنصاف عند تعداده للمصادر التي اعتمدها في كتابه حيث قال:» ومن الحاوي الكبير إلى الشركة»[1]، فعليه يعد كتاب الحاوي ذو قيمة علمية، وذلك لمكانة مؤلفه عند المتأخرين من علماء المذهب الحنبلي.

ثالثا: موارد الكتاب ومصادره

لاشك أن أي كتاب يؤلف إنما هو عصارة فكر مؤلفه ومعرفته وخبرته التي اكتسبها عبر السنين، كيف إذا كان المؤلف واسع الإطلاع غزير المعرفة، ثم إنه قد يصرح بذكر الكتاب التي استقى منها المعلومة وقد يقتصر على ذكر صاحب المعلومة دون ذكر كتابه، وقد صرح الإمام العبد ليالي البصري بالمصادر الرئيسة التي استقى منها مادته العلمية، فقال: «جمعت فيه مسائل الهداية والمقنع والمحرر والرعاية والخلاصة»؛ فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن مصادره الرئيسة هي:

١. الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت **٥١٥** هـ)، مطبوع .

٢. المقنع لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي،(ت **٦٢٥** هـ)، مطبوع.

٣. المحرر لابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت**٦٥٢** هـ)، مطبوع.

٤. الرعاية لابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني،(ت **٦٩٥** هـ)،مطبوع .

٥. الخلاصة لابن المنجي، أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بركات بن المؤمل التنوخي الحنبلي (ت **٦٥٦** هـ) لم أقف عليه.

كما أن هناك مصادر أخرى ثانوية قد استقى منها العلامة العبد لياني مادته العلمية وقد ذكرها في طيات الكتاب ضمنا.

(١) ينظر: الإنصاف (١/ ١٩).

رابعا: منهج العيد لياني البصري في كتابه الحاوي.

لقد صرح الإمام العبد لياني البصري في مقدمة كتابه عن منهجه الذي سلكه في تأليف كتابه « الحاوي في الفقه» حيث قال: « فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، اجتهدت في تلخيصه وإيجازه وسطا بين القصير والطويل، حاويا لأكثر الأحكام، عريا معظمه عن الدليل والتعليل، جمعت فيه مسائل الهداية والمقتع والمحرر والرعاية والخلاصة، بخط مؤلفها بالعراق، ولم أخل بمسألة من هذه الكتب، بل أضفت إليه كثيرا من المسائل لم تكن في هذه الكتب مما تدعو الحاجة إليه، كما قدمت شيئا أو أخرته لغرض صحيح».

ومن خلال اطلاعي على هذا الكتاب تبين لي أن المنهج الذي سار عليه الإمام العبد لياني رحمه الله، يمكن بيانه في النقاط الآتية:

١. قسم الإمام العبد لياني البصري كتابه « الحاوي في الفقه الى كتب ويندرج تحت كل كتاب أبواب أو فصول وتحتوي الأبواب والفصول على مسائل.

٢. عند شرحه للمسألة يبين غالبا روايات الإمام أحمد فيها، وأحيانا يذكر أقوال الأئمة بقية المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الفقه من الصحابة رضي الله عنهم.

٣. ألتزم العبد لياني رحمه الله في كتابه بحذف الأدلة لكنه في بعض الاحيان في أثناء نقله من المصادر التي أعتمد عليها ترد أدلة.

٤. يذكر أحيانا الوجه والتخريجات والاحتمالات دون إسنادها إلى مستنبطها أو من خرجها.

٥. يعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث يذكر رواتها ومخرجيها غالبا وربما جمع قام بالحكم عليها.

٦. لقد شئات الآراء، ومختلف النقول، ويأتي بالراجح من الأقوال، لم

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يدع المؤلف القارئ في حيرة أمام النقول الكثيرة، بل شفعها بوضع رأي الفقهاء.

٧. امتاز أسلوبه بالرصانة العلمية، وطرحه بالحيادية، بعيدًا في نقده عن الخدش والتجريح بالاخرين.

المطلب الثاني: اختيارات العلامة العبد لياني رحمه الله في كتاب البيوع

ويتضمن مسائل:

المسألة الاولى: الجمع بعوض واحد بين البيع والكتابة.

صورة المسألة:

أن يقول السيد لعبده: بعتك عبدي هذا، وكاتبتك بمائة كل شهر عشرة[١]

أو يقول السيد لعبده: كاتبتك على نجمين إلى كذا وكذا وبعتك ثوبي هذا جميعا بألف[٢].

ففي هذه الصورة جمع السيد بين ثمن المكاتبة، وثمن السلعة التي يريد أن يبيعه للعبد المكاتب، فهل يصح هذا الجمع، أم لا؟

قال الامام العبد لياني رحمه الله: «إن جمع بعوض واحد بين بيع وصرف أو إجارة أو كتابة: بطلها. وقيل: يصحان ويقسط العوض على قيمتيهما. وقيل: يبطل البيع دون الكتابة، اختاره صاحب المغني، وهو الأقوى عندي»[٣].

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)، ط المنار (٤/ ٣٩)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (١٥٧/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (٣٨٨/٩).

(٣) كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٥٠).

تحرير المسألة:

تحرير هذه المسألة مبني على ايضاح أمور:

الأمر الأول: هل يصح البيع بين السيد و مكاتبه؟.

الأمر الثاني: هل المكاتب قبل اتمام نجوم الكتابة ملك لسيده؟.

الامر الثالث: هل يمكن التفريق بين الصفقة؟

وقبل تحرير ذلك لابد ان نعرف المكاتبة: «فهي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة»[١]. اذن هي معاقدة بين العبد وسيده، يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم[٢].

وعليه فان العبد لا يعد بمجرد هذه المكاتبة معتقاً، بل لابد من تمام كامل النجوم التي عليه.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: لا يجوز الجمع، ويبطل البيع دون الكتابة، وهو قول الشافعي، وهي قول للإمام أحمد أختاره الموفق، ورحجه الامام العبد لياني رحمه الله حيث قال: « وقيل: يبطل البيع دون الكتابة، اختاره صاحب المغني، وهو الأقوى عندي»[٣].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٥/ ١٨٤).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت(٣٨/ ٣٦٠) .

(٣) ينظر: والمجموع (٣٨٨/٩)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (١٢/ ٢٨٦)، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: لم يصح؛ لأن المكاتب قبل تمام الكتابة عبد قن، فلا يصح أن يشترى من سيده شيئا، ولا يثبت لسيده فى ذمته ثمن»[1].

قال العمراني رحمه الله: « فإن البيع لا يصح، قولاً واحدًا؛ لأنه لا يصح أن يبيع السيد من عبده، وفي الكتابة قولان، بناءً على القولين في تفريق الصفقة».

وعللوا ذلك بما يأتي:

١. أن المكاتب قبل تمام عقد الكتابة عبدُ قِنٍّ لا يصح أن يبيعه سيده شيئاً لكونه يبيع ماله لعبده[2].

٢. ولأن المقتضي للبطلان وجد في المبيع فاختص به[3].

جاء في كشاف القناع: « وصحت الكتابة بقسطها؛ لأن البطلان وجد في المبيع فاختص به فيقسط العوض على قيمتي العبدين»[4].

٣. وجه صحة الكتابة أنها نقل لملك السيد عن عبده إلى الحرية، وذلك من مقاصد الشرع لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣][5].

(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،(٦/ ٣٣٥)، و كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبد لياني، تحقيق: د. عبد المللك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، ٢٠٠٩م، (٧٥٠/٢). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (١١/ ١٦٣).

(١)) المغني(٦/ ٣٣٥).

(٢) الممتع في شرح المقنع، (٢/ ٤٠٨)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٥٧).

(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٠٨).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٨٠).

(٥) المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات

القول الثاني: تبطل الكتابة، وهو وجه للحنابلة[١].

وعللوا ذلك:

١. بأنه عقد بطل في بعضه فبطل في كله[٢].

و رُد: بتعين تفريق الصفقة.

٢. أن العقد جمع مع الكتابة البيع، وهذا الجمع لا يصح[٣].

و رُد: بان الجمع بين العقدين جائز، اذا كان كلا من هما يصح العقد عليه منفردًا فيصح العقد عليه مع غيره؛ لأن إضافته إلى ما يصح العقد فيه منفردًا لا أثر له في منع الصحة، ولا محذور فيه ولا ضرر، ولا جهالة ولا غرر[٤].

الترجيح

والذي يظهر رحجان القول الأول وهو بطلان البيع دون الكتابة، بناءا على التفريق بين الصفقة، ولصحة الجمع بين عقدين في صفقة واحدة، كلا بقسطه[٥]، اذا لم يكن بينهما تناقض، ولا تضاد، ولا تنافر، وكان كل واحد منهما منفرد جائز[٦].

المسألة الثانية: صحة استثناء الجزء المعلوم المشاع في من المبيع.

صور الاستثناء في البيع:

الصورة الاولى: استثناء جزء معلوم، مثل أن يقول: بعتك الشاة، إلا رأسها.

المالية، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (١/ ٢٥٠).

(١) ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص١٥٥)، الشرح الكبير (١١/ ١٦٣)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠)، الإنصاف (١١/ ١٦٣).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠)

(٣) الممتع في شرح المقنع (٢/ ٤٠٨).

(٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية، (١/ ٢٥٠).

(٥) جاء في شرح زاد المستقنع: « فيحذف قسط البيع لأنه باطل، ويبقى قسط الكتابة» شرح زاد المستقنع، حمد الحمد (١/ ٤٩).

(٦) ينظر في ضوابط الجمع بين العقود المعيار الشرعي رقم (٢٥)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الصورة الثانية: استثناء شيء مجهول، مثل أن يقول: بعتك الشاة، إلا شحمها.

الصورة الثالثة: استثناء جزء مشاع، مثل أن يقول: بعتك الشاة، إلا ربعها.

تحرير المسألة:

تحرير المسألة والحكم فيها مبني على مسألة تأثير الجهالة في المبيع، حيث أن جهالة المبيع تجعل العقد باطلاً.

لذا كان الاستثناء في الصورة الاولى غير مؤثر على صحة البيع، لكونه لا يفضي إلى جهالة المبيع، بخلاف الصورة الثاني.

اما الصورة الثالثة فهي مترددة بين الصورتين: فهل تلحق بالصورة الاولى أم الثانية؟ قولين لأهل العلم.

قال العلامة العبد لياني رحمه الله تعالى: « ويصح في البيع استثناء المعلوم من المعلوم دون المجهول.

ومن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وأطرافه وجلده: فله ما استثناه إن ذبحه المشتري، وإن لم يذبحه: لم يجبر عليه، وكان للبائع قيمة ما استثنى. نص عليه فإن استثنى الشحم المغيب في بطنه: لم يصح الاستثناء.

وإن استثنى جزءاً مشاعاً أسماه فقال القاضي: لا يصح، وقاسه على استثناء الشحم. وقال ابن عقيل: يصح، وهو الصحيح عندي؛ لأنه معلوم والشحم مجهول»[1].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: صحة البيع، لصحة الاستثناء المذكر، وهو قول جمهور العلماء من المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وهو اختيار العلامة قال العلامة العبد لياني رحمه الله تعالى حيث قال: «وإن استثنى جزءاً مشاعاً أسماه فقال القاضي: لا يصح، وقاسه على استثناء الشحم. وقال ابن عقيل: يصح، وهو الصحيح عندي؛ لأنه معلوم

(١) كتاب الحاوي (٢/٧٦٣).

والشحم مجهول»[١][٢].

واستدلوا لذلك:

١. بحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة [٣] والمزابنة [٤] والمخابرة [٥] والثُّنيا إلا أن تعلم»[٦].

(١) ينظر: تكملة المجموع (١١/ ١٥٦)، والإنصاف (٤/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي (٢/ ٣٥)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، (٢/ ٣٨٧)، والإنصاف (٤/ ٣٠٦).

(٣) المحاقلة مفاعلة من الحقل، وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل الأرض التي تزرع. وهي كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه في سنبله بالبر. ينظر:مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، (١/ ٢٠٩).

(٤) المزابنة مفاعلة من الزبن، وهو: الدفع، وهي: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمعلوم من جنسه. سميت بذلك؛ لأن كل واحد منهما يظن غبن صاحبه ودفعه عن الربح عليه وعن حقه الذي يريد غبنه فيه. مشارق الأنوار(١/ ٣٠٩).

(٥) المخابرة، مأخوذة من الخبير، وهو: الأكَّار، وهو الفلاح الحراث. وقيل من الخبار وهي: الأرض اللينة. وقيل من الخُبر وهو: النصيب. وقيل: هي مشتقة من خيبر؛ لأن أول هذه المعاملة كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- مع اليهود. وهي في الاصطلاح: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من العامل. والمزارعة مثلها إلا أن البذر من مالك الأرض. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٣) بتصرف.

(٦) متفق عليه: أخرجه البحاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع المزابنة رقم(٢١٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، رقم(١٥٣٦).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الاستثناء في البيع إذا كان مجهولا، فإذا زالت الجهالة، وعلم المستثنى عاد الأمر إلى الإباحة.

٢. ولان هذه الجهالة تفضي الى العلم[١].

القول الثاني: عدم صحة البيع، لفساد الاستثناء، وهو قول عند الحنفية، واختاره بعض الحنابلة[٢].

- وعللوا المنع:

١. وجود الجهالة المفسدة للعقد.

٢. قياسه على استثنى الشحم.

ورُدَ ذلك، بان الجهالة، تفضي الى العلم[٣].

الترجيح: والذي ترجح عندي بعد هذا العرض القول الاول، وهو القول بصحة البيع، بناءاً، على صحة الاستثناء، والله أعلم.

المسألة الثالثة: صحة بيع الثمر قبل بدو الصلاح بشرط القطع وان أخره إلى وقت الصلاح.

صورة المسألة، وتحريرها:

لبيع الثمار على الاصول صور يمكن يبانها في الاتي[٤]:

(١) كتاب الحاوي (٢/ ٧٦٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ ه)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (٥/ ١٧٥)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ ه)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (٤/ ٥٥٨)، والمغني (٦/ ١٧٣)، والحاوي(٢/ ٧٦٣).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الفكر (٧/ ٣٤٦ – ٣٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ ه)، مطبعة السعادة – مصر، (١٦٧/١٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ه)، دار الكتب العلمية (٣٣٤/٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، المكتب الإسلامي،

١. بيع الثمر مع الشجر، وهذا يصح بلا خلاف.

٢. بيع الثمر دون الشجر، وهو على قسمين:

أ. بيع الثمر بعد بدو صلاحه، وهذا يصح بلا خلاف.

ب. بيعه قبل بدو صلاحه، وهذا القسم على حالتين:

الحالة الأولى:: بيعه بشرط التبقية، وهذا لا يصح بلا خلاف [١].

الحالة الثانية: بيعه بشرط القطع، وعدم التبقية، وفي هذه الحالة، قد يتقيد المشتري بالشرط، وقد يأخر القطع، وهنا يمكن أن يكون التأخير مقصود وحيلة، وممكن أن يقع بلا قصد، فأن وقع بلا قصد ولا حيلة حتى نضج الثمر فهذه الزيادة الحاصلة لمن تكون، وهل يوثر ذلك على صحة العقد، هذه هي المسألة المقصودة تحريرها هاهنا.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيمن اشترى ثمره دون شجرتها، قبل بدو صلاحها، وكان ذلك قبل بشرط القطع وعدم التبقية، ثم تركها حتى نضجت، ولم يكن ذلك على سبيل الحيلة منه والقصد، إلى قولين:

القول الأول: يصح البيع، وبه قال الحنفية، والحنابلة في قول[٢]، والزيادة

بيروت، (3/655)، كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية(٣/ ٢٨١).

(١) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي،(٦/ ٧٣)، المغني للموفق ابنُ قُدامةَ (٤/ ٦٣)، شرح صحيح مسلم، (١٠/ ١٨١)، وروضة الطالبين (٣/ ٥٥٣)،كلاهما للامام النووي.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (٥/ ٣٢٤،٣٢٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٤/ ٥٥٥)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٦٣)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٥٣)، وكتاب الحاوي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الحاصلة بسبب النماء تكون للطرفين، وهو اختيار العلامة البعد لياني رحمه الله حيث قال: « من اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع، فتركه حتى بدا صلاحه،...بطل البيع والكل للبائع. وعنه: يصح، والزيادة لهما وهو الأقوى عندي»[١].

وإذا بطل البيع فأين يكون الثمن؟ الجواب: الثمن يرجع به المشتري على البائع إن كان قد أقبضه إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه إياه[٢].

القول الثاني: لا يصح البيع، وبه قال المالكية، والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

ـ علل القائلون بصحة البيع، ما ذهبوا إليه بالآتي:

١. بأن القعد مجرد عن الشرط الفاسد الترك الى النضج، وليس هناك مواطأة على ذلك، ولا حيلة، فاقتضى، أن يكون جائزاً، وانما النهي فيما اذا كان ذلك قد وقع على سبيل المشارطة أو المواطئة، والحيلة[٤].

٢. أن العلة من النهي أنما هي احتمال من الله تعالى الثمرة، كما جاء في لفظ الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ «، وهذه الصورة منتفية هنا[٥].

أدلة القول الثاني:

واستدلوا بـ:

١. هذه الصورة يتناولها النهي الوارد

(٨١١/٢).

(١) ينظر: كتاب الحاوي (٨١١/٢).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ه، (٣٠/٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (١٧٦/٣)، وفتح العزيز للرَّافعي (٥٨/٩، ٥٩)، وروضة الطالبين (٦٥٥/٣)، والإنصاف للمرداوي (٥٣/٥)، وكشاف القناع، (٢٨١/٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق، (٣٢٤/٥، ٣٢٥).

(٥) ينظر: المصدر نفسه،(٣٢٥/٥).

عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، وهو بيع لا يصح البيع إجماعا، اذ « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[١]، والنهي يقتضى فساد المنهي عنه[٢].

٢. أن هذا العقد يفضي إلى الجهالة والغرر؛ وذلك لجهالة المبيع بسبب اختلاطه بالحادث وهو ملك البائع[٣].

٣. أن تصحيح البيع[٤]:

أ. يعني وسيلة إلى البيع بشرط القطع والإبقاء إلى الصلاح، وهذا مجمع على تحريمه، والوسائل لها حكم الغايات، فما أفضى إلى محرم كان محرماً.

ب . يؤدي إلى الخلاف والنزاع بين البائع والمشتري لعدم معرفة ما لكل واحد منهما.

٤. لأننا لو قلنا بصحة البيع في هذه الصورة لزم من هذا أن يتحيل، فيبيع الثمر بشرط القطع ثم يتركه حتى يبدو صلاحه، وحينئذ يقع فيما نهى عنه النبي ﷺ[٥].

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الطرفين، يبدو لي رجحان القول الأول، لأن ذلك من التحايل للوصول إلى بيع الثمرة قبل النضج بدون القطع في الحال. ولما يشتمل عليه العقد من جهالة بسبب الزيادة الحاصلة في الثمرة، والتي تفضي إلى التنازع في مستحقها. والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٣/ ١٠١)، ومسلم، كتاب البيوع: باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، من كتاب البيوع. صحيح مسلم (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٣).

(٣) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، (٢/ ٢٣٩).

(٤) المصدر نفسه (٢/ ٢٣٩).

(٥) الشرح الممتع، (٩/ ٣٠).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المسألة الرابع: قسمة الثمن بين الشركين، أذا باعا السلعة مرابحة.

صورة المسألة:

أن يشترك كلا من زيد وعلي في شراء سلعة بحيث، يشتري زيد نصفها بخمسين ديناراً، ويشتري علي النصف الثاني بمئة دينار، فيكون سعر تكلفة السلعة عليهما مئة وخمسين ديناراً. ثم باعا السلعة مرابحة بـ (٣٠٠ ديناراً)، وبالتالي كان الربح (١٥٠ ديناراً)، كيف يقسم بينهما؟.

تحرير المسألة:

لتحرير هذه المسألة لابد أولاً من بيان تقسيم العلماء للبيع باعتبار اسلوب تحديد الثمن، حيث أن العلماء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع للمشتري تكلفة السلعة.

القسم الثاني: بيع الامانة: وفيه يعلم البائع للمشتري سعر التكلفة، ثم هو يتفرع إلى ثلاث فروع:

١. بيع المرابحة، بأن يبيعه بربح معلوم مضاف على سعر التكلفة.

٢. بيع الوضيعة: بأن يبيعه بخسارة معلومة.

٣. بيع التولية: بأن يبيعه بسعره من غير ربح ولا خسارة.

القسم الثالث: بيع المزايدة.

اذا علم ذلك، فان الشريكين في الصورة المتقدمة:

إن باعا السلعة مساومة فان الثمن بينهما نصفين، وعليه يستحق كل منهما (١٥٠ ديناراً)، وهذا يعني أن زيداً قد ربح (١٠٠ دينار)، بينما ربح علي (٥٠ ديناراً).

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢/ ٥٤).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة، واشترى آخر نصفها بعشرين، ثم باعا مساومة بثمن واحد، فهو بينهما نصفان. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الثمن عوض عنها، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيها»[١].

ـ أما لو باعا السلعة مرابحةً، فهما بين ثلاثة أقول للفقهاء:

الأول: كبيع المساومة.

الثاني: الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وعليه يكون لزيدٍ من الربح (٥٠ ديناراً)، ولعلي (١٠٠ديناراً).

الثالث: الربح بينهما نصفين، وعليه بكون لكل واحد منهما من الربح(٧٥ ديناراً).

قال العلامة العبد لياني رحمه الله: « فإن اشترى إنسان نصف سلعة بخمسين، واشترى آخر النصف الآخر بمائة، ثم باعها مساومة: فالثمن بينهما نصفين رواية واحدة. وإن باعاها مرابحة ففيها ثلاث روايات: إحداها: الثمن بينهما نصفين. والثانية: لكل واحد منهما رأس ماله، والربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما. وهي الصحيحة عندي. والثالثة: لكل واحد منهما رأس ماله، والربح بينهما نصفين»[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: كبيع المساومة، بمعنى أن يقسم كامل الثمن بينهما نصفين، وهو معتمد مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: « وإن باعا، مرابحة أو مواضعة أو تولية، فكذلك، نص عليه أحمد. وهو قول ابن سيرين والحكم، قال الأثرم: قال أبو عبد الله رحمه الله: إذا باعا، فالثمن بينهما نصفان. قلت: أعطى أحدهما أكثر مما أعطى الآخر؟ فقال: وإن ألبس الثوب بينهما الساعة سواء، فالثمن بينهما؛ لأن

(١) المغني (٦/٢٧٧).

(٢) كتاب الحاوي (٢/٨٣١)، وينظر: الإنصاف (١١/ ٤٦١).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كل واحد منهما يملك مثل الذى يملك صاحبه»[١].

القول الثاني: الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، وهذا القول وجه عند الحنابلة[١].

القول الثالث: الربح بينهما نصفين، وهذا وجه ثانٍ للحنابلة[١٢].

تعليل القول الأول: « لأن كل واحد منهما يملك مثل الذى يملك صاحبه»[٣]

تعليل القول الثاني: «أن بيع المرابحة يقتضي كون الثمن في مقابلة كل واحد منهما»[٤].

تعليل القول الثالث: لان كل واحد منهما ملكُ لنصف السلعة. جاء في الشرح الكبير: «لأن الثمن عوض المبيع وملكهما متساو فيه فكان ملكهما لعوضه متساوياً كما لو باعه مساومة»[٥].

الترجيح:

والذي يبدو لي رحجانه من هذه الاقوال الثالثة، هو القول الثاني بان يكون الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما، لقوة مأخذه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في ختام هذه الجولة العلمي، مع هذا الكتاب المبارك، ومن خلال دراسة بعض ترجيحات العلامة العبد لياني الحنبلي رحمه الله يمكن الخروج ببعض النتائج الآتية:

١.علو شأن هذا العالم الجليل، ورسوخ قدمه في العلم، وهذا ظاهر من خلال،

(١) المغني (٦/٢٧٧)، و كتاب الحاوي (٢/ ٨٣١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٥٨)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ص(١٩٩)، وكتاب الحاوي (٢/ ٨٣١) .

(٣) المغني (٦/٢٧٧)، و كتاب الحاوي (٢/ ٨٣١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٨).

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٠٨).

توخيه الدقة في تحرير المسائل، وعزو الاقوال إلى قائليها، وتحريره الأصح من الأقوال، والاوجه والروايات في المذهب، وكذلك اختيار ما يراه راجحاً، وأن كان القول أو الرواية أو الوجه، غي المعتمد في المذهب.

٢. للعلامة ترجيحات في غاية الأهمية، في باقي الأبواب الفقهية، والتي ينبغي أن تأخذ حيزا من اهتمام وعناية طلبة العلم من ابراز اراء هذا العالم الفذ، والافادة من معين علمه رحمه الله.

٣. كما يوصي الباحث، بتتبع القواعد الفقهية التي ذكرها العلامة، في كتابه، وكذلك الفوائد الاصولية، وافراد ذلك دراسات علمية.

اخيراً، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله أن يسبغ علينا من بركات العلم ما يوصلنا لرضوانه، انه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدا.

أهم المصادر والمراجع

ـ بعد القرآن الكريم.

- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر أيوب بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، **١٤٠٤** ه.

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت **٤٢٨** ه)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون.

- أسنى المطالب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت **٩٢٦**ه)، دار الكتاب الإسلامي.

- الأعلام، خير الدين الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: **١٣٩٦**ه)، دار العلم للملايين، ----م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وصاحبه، هذا هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة، ١٤١٥ه.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

– تصحيح الفروع بهامش الفروع لابن مفلح، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

– الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد السعيد سلمان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، ١٣٩٢هـ.

– ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤٢٥ ه.

– رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢

هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية.

- الشرح الكبير على متن المقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ)، ط المنار.

- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ه.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤ م.
- كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبد لياني، تحقيق: د. عبد المللك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الاسدي، ٢٠٠٩م.
- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار، للإمام محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، مؤسسة العالمية. دمشق، ١٤٠٢ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة - مصر.
- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد

الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- مقدمة الواضح في شرح الخرفي أبو طالب عبد الرحمن بن عمر العبد ليالي البصري، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله دهيش، دار خضر- بيروت ١٤٢١ هـ.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، ١٤١٠ه.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

- نكت الهميان في ذكر العميان، صلاح الدين خليل بن أبيك السعدي، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وصاحبه، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)